قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٩٤٧ لسنة ١٩٧٩ بإعفاء الشركة الكويتية المصرية للأحذية والمنتجات الجلدية من بعض الضرائب والرسوم الجمركية ٦٥٥

قرار رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على سفر السيد المهندس توفيق حامد كراره وزير استصلاح الأراضى إلى جمهورية رومانيا الشعبية خلال الأسبوع الثانى من شهر أكتوبر سنة ١٩٧٩ ... ... —

قرار رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل وفد جمهورية مصر العربية لزيارة الهند خلال الفترة من ٨/١٦ إلى ١٩٧٩/٨/١٨ برئاسة السيد الدكتور بطرس بطرس غالى وزير الدولة للشئون الخارجية ... ... —

قرار رقم ٩٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل قرار رئيس الوزراء رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٧٩ ... —

قرار رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٧٩ بنقل السيد / شوقى عبد العزيز الصاوى المدير العام بأمانة الحكم المحلى إلى وزارة السياحة ٦٥٥

قرار رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٧٩ ... ... ٦٥٥

قرار رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن إعفاء الشركة المصرية الألمانية للمنتجات الكهربائية "اجياك" من الضرائب والرسوم الجمركية ٦٥٦

قرار رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ٦٥٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تحسين مرفق المياه العامة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، محافظة القاهرة) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تحسين مرفق المياه العامة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى) "محافظة القاهرة" والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية منحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

(الهيئة العامة لمرفق ميه القاهرة الكبرى)

والولايات المتحدة الأمريكية

(وكالة التنمية الأمريكية الدولية)

بشأن تحسين المرفق العام للمياه

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ١١١٠

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٧٨

بين جمهورية مصر العربية ممثلة فى الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى (الممنوح) ومحافظة القاهرة .

والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية .

مادة ١ ـ الاتفاقية :

هدف هـذه الاتفاقية هو بيان التفاهم بين الأطراف المسماه بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتولى الممنوح له المشروع الذى سيرد وصفه بأدناه وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع : طبقا لوصف المشروع المتضمن فى الملحق (١) يقدم المشروع منحة مساعدة لجمهورية مصر العربية لتحسين وتوسيع مايقرب من ٦٠٠ حنفية عامة للمياه العذبة شاملة كذلك مايرتبط بها من التسهيلات للصرف الصحى فى مناطق الدخول المحدودة فى مصر (المشروع) . وسوف تكون أرصدة المنحة متاحة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى باعتبارها الوكالة المنفـذة وسيكون المشروع من الأجزاء (١، ٢) كما هى موضحة فى المـادة ٣ ادناه . يتم أى سحب طبقا للجزء (٢) حتى يتم استيفاء جميع عناصر الجزء (١) بما تقبله الوكالة وتخطر الوكالة الممنوح له كتابة بذلك .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر وصف المشروع المتضمنة فى الملحق (١) يمكن تغييرها باتفاق كتابى بواسطة الممثلين المفوضين للأطراف المبينة أسماؤهم فى البند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحة : لمساعدة الممنوح له على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة وفقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ المعدل توافق على منح الممنوح له طبقا لأحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن (١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) مليون وثلثمائة ألف جنيه مصرى (المنحة) .

بند ٣ ـ ٢ ـ التمويل للجزء (١) : يشمل الجزء (١) إمداد مالا يزيد عن ثلاثة آلاف (٣,٠٠٠) جنيه مصرى لتمويل الأنشطة التالية :

١ ـ الإشراف على عمل مسح أولى لجميع الحنفيات العمومية .

٢ ـ الإشراف على عمل مسح اجتماعى لمستخدمى الحنفيات العمومية .

٣ ـ وضع تصميم نموذجى ومواصفات لإنشاء أو تحسين الحنفيات العمومية .

٤ ـ تطوير تقديرات تكلفة الوحدة النهائية للمعدات والمواد وخدمات الصيانة الضرورية لعمليات الإنشاء والتوسـع أو تحسين الحنفيات العمومية .

٥ ـ تطوير عمليات الصيانة وخطة جرد قطع الغيار للمحافظة على صلاحية المرافق .

بند ٣ ـ ٣ ـ التمويل للجزء (٢) يتكون الجزء ٢ من توفير الجزء المتبقى من المنحة بعـد استكمال أنشطة الجزء (١) على أساس مبلغ ثابت من إعادة السحب للاصلاح الفعلى وإحلال حنفيات المياه العمومية طبقا للتصميمات والخطط وتقديرات التكلفة التى تنشأ كنتيجة لأنشطة الجزء (١) وتظهر إجراءات السحب لهذا الجزء فى الملحق رقم ٢ .

بند ٣ ـ ٤ ـ نصوص أخرى يمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد المحلى كما هى محـددة فى بند ٦ ـ ١ لسلع وخدمات لازمة للمشروع . كما أن طريقة إعادة الدفع (مبلغ ثابت لإعادة الدفع) تستخدم للجزء ٢ من المشروع كما هو محدد فى الملحق (٢) . وفى نطاق المبلغ الإجمالى المتاح من المنحة والمحـدد فى البند ٣ ـ ١ يمكن للأطراف الاتفاق كتابة على إعادة تخصيص المبالغ المتاحة طبقا للاجزاء (١ و ٢) .

بند ٣ ـ ٥ ـ موارد الممنوح للمشروع : يوافق الممنوح على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة المـالية بالإضافة إلى المنحة وكذلك كافة الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الوقت المناسب ، وبدون المساس بالمبادئ العامة السابقة يتعهد الممنوح له بأن يقوم على أساس جدول زمنى بفحص كافة أوجه الدعم المحلية الضرورية والصيانة اللازمة لتأكيد الاستخدام الفعال للخدمات والبضائع الممولة من المنحة .

بند ٣ ـ ٦ ـ تاريخ إكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) إن تاريخ إكتمال المساعدة للمشروع هـو ٣١ أغسطس ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو ذلك التاريخ الذى يقرر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل هـذه المنحة قد تم تقديمها وأن كافة السلع الممولة فى ظل هذه المنحة قد تم توريدها كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عـدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فانها سوف لاتصدر أو توافق على مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع وفقا لما هو محدد فى هـذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ أيضا .

(ج) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى فترة لاتجاوز تسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة وبانقضاء هذه الفترة يجـوز للوكالة بعد إخطار الممنوح له كتابة فى أى وقت من الأوقات أن تقص المنحة بمقدار كل المبالغ أو بعضها الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية والمبينة بخطابات تنفيذ المشروع والتى لم تصل قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٤ ـ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ ـ السحب الأول : قبل السحب الأول فى ظل المنحة أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه فيما عدا ماقد توافق عليه الأطراف كتابة سيزود الممنوح له الوكالة بصيغة مقبولة من حيث الشكل والمضمون لها بمايلى :

(ا) بيان باسم الشخص أو الأشخاص العاملين أو القائمين بالأعمال فى مكاتب الممنوح له المحددة فى بند ٨ ـ ٢ وأى ممثلين إضافيين مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص وارد ذكره فى هذا البيان .

(ب) دليل على أن الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى قد عينت مديرا متفرغا للمشروع مسئولا من الناحية العملية مسئولية كاملة عن أوجه نشاط المشروع .

بند ٤ ـ ٢ ـ السحب الإضافى : قبل أى سحب من الجزء ٢ أو إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاها سيقوم الممنوح له ـ إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ـ بالحصول على موافقة الوكالة على كافة الأنشطة اللازم استكمالها من الجزء (١)

بند ٤ ـ ٣ ـ الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى البند ٤ ـ ١ قد استوفيت فانها سوف تخطر الممنوح له فورا بذلك .

بند ٤ ـ ٤ ـ التاريخ النهائى للشروط السابقة : إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ ـ ١ فى خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم اخطار كتابى للممنوح له ، إذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة فى البند ٤ ـ ٢ خلال ٤ أشهر من تاريخ استيفاء الشروط السابقة على السحب الأول أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح له .

مادة ٥ ـ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ ـ صيانة حنفيات المياه : تكون الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى مسئولة عن :

(ا) توفير الصيانة بأسلوب تقبله محافظة القاهرة لكافة مرافق مياه القاهرة الكبرى ليتم انشاؤها وتجديدها فى ظل المشروع .

(ب) وضع ميزانية وتوفير أرصدة كافية لصيانة هذه التسهيلات كما هو مبين فى الخطة .

بند ٥ ـ ٢ ـ تكاليف استخدام المياه : توافق محافظة القاهرة على أن تقوم بدفع تكاليف استخدام المياه للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى طبقا لبرنامج زمنى

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ ـ تكاليف النقد المحلى : بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة، سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ١ كلية لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها جمهورية مصر العربية والتى تنطبق عليها طريقة سياسة المبلغ الثابت من إعادة السحب كما هى مبينة فى الملحق (٢)

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ ـ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يجوز الممنوح له الحصول على مسحوبات من أرصدة المنحة لتكاليف النقد المحلى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع بما يتمشى مع أحكام هذه الاتفاقية وطبقا للوسائل التالية :

١ ـ فى شكل مدفوعات مسبقة طبقا لجدول السحب المتضمن فى الملحق (٢) .

٢ ـ أو بامداد الوكالة بطلبات الدفع أو إعادة السداد مع الوثائق الضرورية المؤيدة كما هى محددة فى خطابات تنفيذ المشروع طبقا للاجراءات المحددة فى الملحق رقم (٢) .

بند ٧ ـ ٢ ـ أشكال أخرى للسحب : يجوز كذلك السحب من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو إتصال آخر يقدمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف يكون كتابا أو برقيا أو تلغرافيا وتعتبر أنها سلمت أو أرسلت فى حينه إلى الطرف الآخر إذا تم ذلك على العناوين التالية :

إلى الممنوح له

العنوان البرقى : الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى
٤٢ شارع رمسيس ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى : ٤٢ شارع رمسيس ـ القاهرة

إلى وكالة التنمية الدولية

العنوان البرقى : وكالة التنمية الدولية / مصر سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ـ القاهرة .
جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى : وكالة التنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ـ القاهرة

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، كما يمكن أن تستبدل العناوين المذكورة أعلاه بموجب إخطار بذلك .

بند ٨ ـــ ٢ ـــ الممثلون : لكافة الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح له رئيس الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى وسيمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية ويجوز لكل من هؤلاء الأشخاص بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين وتقديم أسماء ممثلى الممنوح له ونماذج توقيعاتهم إلى وكالة التنمية الدولية والتى يجوز أن تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين باعتباره مستندا يعتمد فيما يتصل بتنفيذ هـذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة .

بند ٨ ـــ ٣ ـــ ملحق النصوص النمطية : يوجد ملحق النصوص النمطية لمنحة المشروع وهو الملحق رقم (٣) مرفق مع هـذه الاتفاقية ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فان الممنوح له والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما من خلال الممثلين المفوضين بذلك قد وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتهما .

الهيئة العامة
لمرفق مياه القاهرة الكبرى

بواسطة :

الاسم : عز الدين فرج

الوظيفة : رئيس الهيئة

محافظة القاهرة

الاسم : السيد سعد الدين مأمون

الوظيفة : محافظ القاهرة

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : هيرمان ايلتس

الوظيفة : السفير الامريكى

ملحق (١)

وصف المشروع

إن الهدف الأساسى لمنحة المشروع هذه هو منح المساعدة لجمهورية مصر العربية لتجديد أو مد ٦٠٠ حنفية مياه عامة تقريبا تخدم أحياء محدودى الدخل بالقاهرة .

وسوف تتاح أرصدة المنحة على جزئين للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى باعتبارها الوكالة المنفذة .

وفى أثناء تنفيذ الجزء الأول من المشروع سوف تتعهد الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بالقيام بالأنشطة العامة التالية باعداد مايلى :

١ ـــ مسح لمواقع جميع حنفيات المياه العمومية لتقرير الصرف المناسب ومتطلبات ضغط المياه .

٢ ـــ مسح اجتماعى لمستخدمى حنفيات المياه العمومية وتشمل تقديرات لعدد المستخدمين لكل حنفية واستهلاك الفرد من المياه واستخدامات المياه الأولية (الطبخ والغسيل واحتياجات الماشية) لتحديد متطلبات التصميم .

٣ ـــ كافة التصميمات النموذجية المفصلة والمواصفات (والبدائل إن وجدت) لإنشاء وتوسيع وتحسين الحنفيات العمومية جميع الخطط والتصميمات والمواصفات فى هذا الخصوص يجب أن تكون مقبولة بالتبادل للهيئة ومحافظة القاهرة والوكالة .

٤ ـــ تقديرات تكلفة الوحدة النهائية للمعدات المطلوبة والمواد وخدمات الإنشاء والصيانة وتشمل تكاليف دولارات الولايات المتحدة إن وجد .

٥ ـــ خطة للصيانة وجرد قطع الغيار الملائمة مقبولة بالتبادل للهيئة ومحافظة القاهرة والوكالة لخدمة الحنفيات العمومية ومن المنتظر أن تستكمل سلسلة هذه الأنشطة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاء بالشروط السابقة على السحب الأول .

تأسيسا على التقدم المقبول للتصميم النموذجى ، والخطط وتقديرات تكلفة الوحدة النهائية الذى تم فى ظل الجزء الأول فإن الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى سوف تتعهد بتنفيذه كجزء ثان من المشروع للإنشاء الفعلى وأنشطة التركيب اللازمة لتحديد حنفيات المياه العمومية .

فصل ٢٠
مبلغ ثابت لإعادة السحب

الطريقة :

١ ـ عام .

(ا) يطبق هذا الفصل فقط على مشروعات المساعدة .

(ب) يتضمن هذا الفصل الطرق المطبقة لشراء السلع والخدمات فى ظل مشروعات المبلغ الثابت لاعادة السحب والمشروعات الفرعية وهذه الطريقة هى نوع من المشروعات المساعدة التى تكون فى ظلها مبلغ إعادة السحب محـــددا مقدما بناء على تقديرات التكلفة التى راجعتها الوكالة ووافقت عليها . يتم إعادة السحب بعد استكمال المشروع والمشروع الفرعى ماديا أو كميا كما فى ظل المشروع . ويتم التأكد على إعادة السحب القائم على أساس المخرجات أكثر من المدخلات أو التكاليف .

(ج) قبل التعهد بتمويل مشروع أو مشروع فرعى تحت إعادة سحب مبلغ محدد سوف يقوم المدير المختص بمراجعة طرق الشراء واجراءات الوكالة مع الدولة المتعاونة المسئولة عن التنفيذ بحيث تقتنع بسلامة هذه السياسات والإجراءات .

٢ ـ شراء السلع : يمكن تقسيم السلع المشتراة لمشروعات أو مشروعات فرعية فى ظل مبلغ محدد لاعادة السحب إلى ثلاث أقسام .

(ا) السلع المحلية .

قد تقوم وكالة التنمية الدولية بتمويل السلع المحلية المبينة فى الفصل ١٨ بدون تحديد .

ملحق (٢)
جدول السحب للجزء (١)

بعد استيفاء الشروط السابقة سيتم السحب من المنحة طبقا لخطاب تنفيذ المشروع الذى سيصدر هنا والجدول العام التالى :

١ ـ ١٠ ٪ من قيمة المنحة للجـــزء رقم ١ كل شهر لكل من الأربعة الأشهر لأنشطة المشروع .

٢ ـ ١٠ ٪ من قيمة المنحـــة للجـــزء رقم ١ بعد استكمال المسح الاجتماعى .

٣ ـ ٢٠ ٪ من قيمة المنحة للجزء رقم ١ للمنحة بعد إستكمال التصميم النموذجى وتقديرات التكلفة وخطط جرد الصيانة وقطع الغيار .

٤ ـ ٣٠ ٪ من قيمة المنحة للجـــزء رقم ١ بعد موافقة الوكالة على الخطط وتقديرات التكلفة وقطع الغيار وخطط الجرد لتحديد الحنفيات العامة والتى يجب أن توافق عليها جميعا الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ومحافظة القاهرة .

جدول السحب للجزء ٢

سيتم سحب الأرصدة المتاحة فى ظل الجزء ٢ من اتفاقية المنحة هذه طبقا لإجراءات مبلغ إعادة سحب ثابت (FAR) وسيطبق نصوص الفصل ٢٠ من كتاب الوكالة ١ (ملحق ب) كما هو معدل من وقت لآخر هذه النصوص متضمنة فى الملحق (١)

طبقا للفصل ٢٠ من كتاب الوكالة ١ (ملحق ب) فان مبلغ إعادة السحب لكل مرفق كامل سوف يتم الموافقة عليها مقدما من جانب الممنوح له والوكالة وسوف يتم على أساس تقديرات التكلفة التى تقوم الوكالة بمراجعتها والموافقة عليها .

وسيقوم الممنوح له بإعادة السحب عند استكمال كل مرفـــق وبعد الفحص والموافقة النهائية فقط بواسطة الممنوح له وقيامه بتزويد الوكالة بشهادة الفحص والموافقة النهائيـــة لتقدم الوكالة بمراجعتهـا لأغراض الموافقة على إعادة السحب .

(ب) السلع المحلية :

استيراد مواد أخرى .

١ ـ قد تم تمويل استيراد مواد أخرى مبينة أيضا فى الفصل ١٨ بدون التفات إلى الأصل ولكنها تخضع فقط إلى تحديد بحيث لايشكل ما هو مقدر لاستيرادها مايزيد عن ٢٥ ٪ من التكلفة الإجمالية المقـدرة لصغر السلع تحت مبلغ ثابت لإعادة السحب للمشروع والمشروع الفرعى مالم يسمح ويوافق على نسبة أعلى فى مرحلة .

٢ ـ و بافتراض أن مشروعات مبلغ ثابت لإعادة السحب ضئيل نسبيا وتشمل عنصر خدمة كبرة ، وأنه لايوجد مشروع أو مشروع فرعى لمبلغ ثابت لإعادة السحب مكونة كلية أو الجزء الأكبر منها من بضائع فإنه يتم تقرير أن المتطلبات الأساسية (انظر مصدر بند الطريقة) المطبقة على السلع تصلح لتطبيقها على المواد الأخرى المستوردة المحصول بها فى الدولة المتعاونة وقت الشراء .

(ج) سلع يتم استيرادها خصيصا للمشروع أو المشروع الفرعى :

تخضع هذه البضائع لطرق مناسبة لتمويل شرائها بالدولار كما هى مبينة فى موضع آخر فى هـــذه المجموعة أنظر الفصل ٤ " صلاحية السلع " فصل ٥ ب " صلاحية السلع والخدمات المتعلقة بالسلعة " فصل ب " صلاحية توفير الخدمات " فصل ١٠ " تفضيل الشحن " فصل ١١ " " التأمين البحرى " فصل ١٧ " الأسعار المناسبة للبضائع والخـدمات المتعلقة بالسلعة " فصل ٢٢ " وضع العلامات " وفصل ٢٣ " الأعمال الصغيرة " .

٣ ــ توفير الخدمات :

أعمال الشراء المألوفة التى تقوم بها الوكالة المنفذة فى الدولة المتعاونة والتى يقوم بمراجعتها المدير المختص والمشار إليها أعلاه ، تكون موضع تعاقد ، أما طرق وكالة التنمية الدولية بالنسبة للتعاقدات فى الدولة المتعاونة فصل ١٢ ، والجنسية فصل ٥ ، فيجب اتباعها فى عمليات الشراء فى ظل نموذج إعادة السحب المحددة للمشروعات والمشروعات المكتملة .

٢٠ ب ــ مصدر الطريقة :

هذه الطريقة مبنية أساسا على قرار وكالة التنمية الدولية الإدارى للحصول على أقصى ما يمكن من الاستخدام الفعال لتمويل مبلغ محدد لإعادة السحب لتنفيذ البرنامج ، متمشية مع المنظمات الأساسية ومبادىء الإدارة السليمة .

أنظر أيضا مذكرة القانون الصادرة من ج ج المؤرخة ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ .

٢٠ ج ــ تنفيذ الطريقة :

كتاب ٣ ملحق ٣ و

٢٠ د ــ التنازلات :

(١) السياسات التى تنطبق على ٢٠ أ ، ٢٠ ب موضع تنازل عن طريق المدير المساعد الذى يعمل بالتشاور مع ج ج .

(٢) حددت سياسات فى ٢٠ أ ، ٢٠ ج تتعلق بسلطة التنازل أنظر الملاحق الفردية كما هى محددة فى تلك الفقرة .

ملحق (٣)

ملحق المواد النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان (الاتفاقية تشير إلى إتفاقية منحة المشروع التى يضاف اليها هذا الملحق والذى يكون جزء منها والتعريفات المستخدمة فى هــذا الملحق لها نفس المعنى ونفس الصلة كما هى فى الاتفاقية) .

مادة (أ)

خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع

لمساعدة " الممنوح له " على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ سوف تزوده بمعلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية وقد يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لتطبيق الإتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ هذه لتعديل نص هذه الاتفاقية ، ولكن يمكن إستخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية وتتناول مراجعة المواد المفصلة والخاصة بوصف المشروع فى الملحق (١) .

مادة (ب)

أحكام خاصة

بند ب ــ ١ ــ الاستشارة : سيتعاون الطرفان لضمان التأكد من أن الغرض من هذه الاتفاقية سيتحقق ومن أجل هذا الهدف فان الأطراف ، وفقا لطلب أى منهما ، سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والأعمال التى يقوم بها المستشارون أو المتعاقدون أو الممولون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ ــ تنفيذ المشروع : سيقوم " الممنوح له " بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه باجتهاد وبكفاءة تتمشى مع الأسس الفنية والمادية والتجارب الإدارية السليمة وبما يتمشى مع المستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول وغيرها من الترتيبات وبأى تعديلات توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير الإدارة ذات المؤهلات والخبرة وتدريب العاملين التدريب المناسب لصيانة وتشغيل المشروع حتى يمكن تشغيل المشروع وصيانته بطريقة تضمن استمراره بنجاح وتحقيق أهداف وأغراض المشروع .

بند ب ــ ٣ ــ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول فى ظل المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وبالتالى تستخدم لتحقيق الأهــداف الخاصة المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هــذه المنحة لتحسين أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة لا يشملها قانون ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاصة باللائحة الجغرافية حسب ما هو معمول به وقت هذا الاستخدام .

بند ب ــ ٤ ــ الضرائب : يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى أرض الممنوح له .

وامتدادا لذلك فان :

١ ــ أى متعاقد ويشمل ذلك أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون فى ظل المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهــذه التعاقدات .

٢ ــ وأى عملية شراء للسلع تمول فى ظل هـــذه المنحة لا تعفى من الضرائب أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أرض الممنوح له فيقوم الممنوح له كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع ، بسداد أو إعادة دفع نفس الأرصدة بخلاف ما زود بمقتضى هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ ــ التقارير ــ السجلات ــ الفحص ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح له بما يلى :

(أ) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والتسجيلات المتعلقة بالمشروع ، والاتفاقية والكافية لاثبات تسلم واستخدام البضائع والخـــدمات بدون قيود وذلك بما يتفق مع المبادئ والتطبيقات الحسابية . وتتم المراجعة لهذه الكتب والسجلات بصفة دورية بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة العامة ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعـــد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة مثل هذه الكتب والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة وحدود طلب تمول السلع والخدمات المكتسبة وأساس العـــقود والطلبات والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف فى أى وقت مناسب للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الكتب والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ ــ استكمال البيانات :

(أ) "يؤكد الممنوح له" أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة وأدت إلى إخطـــار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة ، دقيقة وكاملة تشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا فى قيام المشروع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى خلال فترة زمنية معينة عن أى وقائع أوظروف قد تؤثر ماديا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى القيام بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية.

بند ب ــ ٧ ــ مدفوعات أخرى : يؤكد "الممنوح له" أنه لم ولن يتم حصول أى ممثل رسمى له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة فى ظل هـــذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المماثلة والناشئة بصورة قانونية فى دولة "الممنوح له" .

بند ب ــ ٨ ــ بيانات وعلامات : سيقوم "الممنوح له" بالدعاية المناسبة للمنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة لذلك يحدد موقع المشروع و يضع علامات على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو محدد فى خطابات تنفيذ المشروع .

(مادة ج)

أحكام الشراء

بند ج ــ ١ ــ قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ الشحن بعابرات المحيطات والطائرات هو البلد التى كانت عابرات المحيطات والطائرات مسجلة بها وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض "الممنوح له" تكاليف بالنائد الأجنبى إلا إذا ورد خلاف ذلك فى البند ج ــ ٧ (أ)

(ج) أى سيارات أو ناقلات تمول فى ظل هـــذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة كتابة على غير ذلك .

(د) سيكون النقل الجوى للممتلكات والأفراد والممول فى ظل هذه المنحة عن طريق طائرات تحمل ترخيصا من الولايات المتحدة وسوف تشرح التفصيلات الخاصة بهـــذه المتطلبات فى خطابات التنفيذ .

بند ج ــ ٢ ــ تاريخ الصلاحية : لا يسمح بتمويل أى سلع أوخدمات فى ظل المنحة والتى تم شراؤها طبقا للأوامر والعقود التى أبرمت بل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٣ ــ الخطط والمواصفات والعقود : مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، وذلك فى سبيل الوصول إلى الاتفاق المتبادل على المسائل التالية :

(أ) سيقوم "الممنوح له" بتزويد الوكالة بما يلى بعد إعداده :

(١) أى خطط أوخصيصات أو جداول الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل هذه المنحة وكذلك المستندات المتعلقة باختيار المتعاقدين وقانونية العطاءات والعروض والاقتراحات كذلك يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات فى هذه المستندات بعد إعدادها .

(٢) ستزود الوكالة بمثل هذه المستندات بعد إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول فى ظل هذه المنحة .

وسوف تحدد المجالات الخاصة بالمشروع والتى تشمل بعض الأمور فى ظل الفقرة (أ) (٢) فى خطابات التنفيذ الخاصة به .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بكون الموردون مؤهلين للتوريد وطلب العطاءات والعروض الخاصة بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل شروطها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) وسوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الذين يمولون فى ظل هذه المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد المحددة فى خطابات تنفيذ المشروع قبل تنفيذ العقد كذلك فإن أى تعديلات مادية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها "الممنوح له" للمشروع والتى لا تمول فى ظل المنحة وكذلك تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح له ولكن لا يمولون فى ظل المنحة .

بند ج ـــ ٤ : السعر المناسب :

لن تدفع أكثر من الأسعار المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا فى ظل المنحة . ومثل هذه البنود سوف تشترى على أساس عادل وإلى أقصى حد ممكن على أساس تنافسى .

بند ج ـــ ٥ ـــ إخطار الموردين المحتمل التعاقد معهم : للسماح بمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة يقوم " الممنوح له " بإمداد الوكالة بالبيانات كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لمطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ـــ ٦ ـــ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض " الممنوح له " فى ظل المنحة إذا نقلت سواء :

(١) عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى القانون الجغرافى رقم ٩٣٥ للوكالة وقت الشحن .

(٢) إذا نقلت عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة " الممنوح له " انها غير مؤهلة للنقل .

(٣) إذا نقلت عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة الوكالة مقدما .

(ب) لا يسمح بتمويل تكاليف نقل السلع والأشخاص والخدمات المتعلقة بالبحر أو الجو فى ظل المنحة إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

(١) عابرة محيطات تحمل علم دولة لم ينص عليها فى بند " مصادر الشراء / تكاليف النقل الأجنبى " من الاتفاقية بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو .

(٢) على عابرة محيطات قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى " الممنوح له " انها غير صالحة للنقل .

(٣) فى ظل عابرة محيطات أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الأمريكية الخاصة وأن أسعارها غير مناسبة :

(١) يتم نقل خمسين فى المائة (٥٠٪) من الوزن الإجمالى للسلع التى تمولها الوكالة والمنقولة على سفن عابرة المحيطات على سفن تجارية أمريكية خاصة (يحتسب بالوزن لحاصلات الشحنات الجافة والناقلات كل على حدة) .

(٢) دفع خمسين فى المائة (٥٠٪) من عائد أجرة الشحن الإجمالية على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى أرض " الممنوح له " على سفن للشحن لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة و يجب الوفاء بمتطلبات المواد (٢ ، ١) من هذا الجزء بالنسبة للبضاعة المنقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى بضاعة منقولة من موانى دولة أخرى غير الولايات المتحدة ويحسب ذلك كل على حدة .

بند ج ـــ ٧ ـــ التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى أرض الممنوح له كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

(١) أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

(٢) تدفع المطالبات بنفس العملة التى مولت لها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ "الممنوح له " (أو حكومة الممنوح له) عن طريق إصدار قانون أو برسوم أو قاعدة أو تعليمات أو تطبيقات، فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، أى اجراء ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لأرض "الممنوح له "والتى تمول عن طريق الوكالة سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح له سوف يؤمن أو يتسبب فى التأمين على السلع الممولة فى ظل هذه المنحة ضد مخاطر نقلها حتى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يصدر على الأسس والشروط التجارية المطبقة وسوف يعطى القيمة الكاملة للسلع . وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه " الممنوح له " فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو لاصلاح أى ضرر مادى أو أى خسارة فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض " الممنوح له "

لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيتم هذا عن طريق الدول المذكورة فى القـــانون الجغرافى للوكالة رقم ٩٣٥ والسائد فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ — ممتلكات حكومة الولايات المتحدة الزائدة : يوافق " الممنوح له " على وجوب استخدام الممتلكات الشخصية الزائدة ملك حكومة الولايات المتحدة متى أمكن بدلا من البنود الجديدة والتى تمول فى ظل المنحة وتستخدم الأرصدة المتاحة من المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د)

الإنتهاء — التعويضات

بند د — ١ — الانتهاء : يمكن لأى من الطرفين إنهاء هـــذه الاتفاقية عن طريق إخطار الطرف الآخر كتابة قبـل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى انهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى مصادر أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباط الغير قابلة للالغاء والتى ارتبط لها طرف ثالث قبيل انهاء هـذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فانه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة — على نفقتها الخاصة أن تنقل للسلع التى دولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح له " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعـــد فى موانى " الممنوح له " .

بند د — ٢ — إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا يتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هـــذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح له " باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح له " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح له " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ و ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (١) أى اعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول فى ظل المنحة فإن إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو فواتير غير سليمة للسلع والخـــدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالمد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح له " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هـــذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح له " .

بند د — ٣ — عدم التنازل عن التعويضات : ان يؤدى التأخر فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف مافيما يتعلق بالتمويل فى ظل هـــذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د — ٤ — التفويض : يوافق " الممنوح له " بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مـع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٢ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تحسين مرفق المياه العـامة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، محافظة القاهرة) والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٧ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٥

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع تحسين مرفق المياه العامة بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ، محافظة القاهرة) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القـاهرة بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٧٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٧/١٥

د . بطرس بطرس غالى